دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	السياسة الشرعية : أدلة أحكام السياسة الشرعية ومصادرها
المصدر:	البيان
الناشر:	المنتدى الإسلامي
المؤلف الرئيسي:	الشريف، محمد بن شاكر
المجلد/العدد:	ع 323
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	مايو / رجب
الصفحات:	10 - 13
رقم MD:	501469
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	سد الذرائع، السياسة الشرعية ، الأحكام الشرعية ، الأدلة الشرعية ، القرآن الكريم، السنة النبوية ، العرف، الفتاوة الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/501469

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أدلة أحكام السياسة الشرعية ومصادرها

■ محمد بن شاكر الشريف
alsharif@albayan.co.uk
@mshalsharif

هذا الدرس في حقيقته درس في أصول الفقه وليس في السياسة الشرعية، ومن ثم فالتعرض له لا يكون تعرضاً تفصيلياً أصولياً، وإنما تعرض بما يخدم السياسة الشرعية. ولما كانت أحكام السياسة الشرعية أحكاماً شرعية، فإن مصادرها والاستدلال عليها يكون من خلال مصادر الشريعة نفسها. وهذه المصادر منها ما هو أدلة نصية، ومنها ما هو أدلة استنباطية أو استدلال.

الأدلة:

١- الكتاب، أي القرآن: وهو كلام الله المكتوب في المصاحف المتعبّد بتلاوته المتحدى به، فمن أمثلة ما جاء في السياسة الشرعية في كتاب الله قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] في تنصيب الأئمة، وقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧] في الاستدلال بالأمارات والقرائن.

٢- السنة: ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وما ورد في السنة من أدلة السياسة الشرعية كثير، ومن أمثلة ما جاء فيها ما روي في كتاب الإمارة من كتب السنة.

٣- اتباع سنة الخلفاء الراشدين: والخلفاء الراشدون هم الأربعة الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، والمراد بسنتهم ما اتفقوا عليه أو ما قاله أحدهم ولم يخالفه فيه أحد منهم. ومن سنتهم التي اتفقوا عليها في باب السياسة الشرعية العهد بالخلافة لصالح لها بعد أخذ رأي أهل الحل والعقد؛ كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في عهده بالخلافة لعمر رضي الله عنه بعدما شاور فيه الصحابة، وكذلك جعلها شورى في عدد صالح لها كما فعل عمر رضي الله عنه في جعلها في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. وقد دل على اعتبار سنة الخلفاء الراشدين من القرآن قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فرضوان الله تعالى عمن اتبع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم

الصحابة، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون؛ دليل على صواب سنتهم وصواب متابعتهم فيها وعدم مخالفتهم.

ومن السنة قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ...»[1].

٤- الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على نسبة أمر إلى الشريعة، ومن أمثلة ذلك في السياسة الشرعية: اتفاق الصحابة على صحة الطرق التي تولى بها الخلفاء الراشدون الخلافة، ومنها اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم - وهو أعلى أنواع الإجماع - على أن ولاية الأمر لا تكون بالغصب ولا بالقهر، كما لا تكون بالنص الشرعي على اسم ولي الأمر؛ وإنما تكون عن طريق الشورى بين المسلمين، وهذا ما دعا عمر رضي الله عنه في آخر خطبة له عندما أحس بدنو أجله إلى أن يقول: «من بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا»[2]، أي من بايع امرأ من غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعة له، ولا للذي بايعه؛ تغرة أن يقتلا، أي محذراً لهما من القتل بتجاوزهما لحق جماعة المسلمين واعتدائهما على حقهم في الاختيار.

ومما يعد من مسائل السياسة التي كانت في زمن الراشدين وكانت عن اتفاق منهم؛ عدم قبول تقاسم السلطة السياسية بحيث توزع السلطة على أكثر من أمير فيستقل كل أمير بجزء من السلطة، بل لا بد أن يكون للمسلمين جميعهم رأس واحدة؛ ففي اجتماع سقيفة بني ساعدة لما حدث تباين في وجهات النظر فيمن يولى الأمر بعد الرسول الكريم ﷺ، قال صحابي من الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، موجهاً خطابه للمهاجرين، فأجابه عمر الفاروق رضي الله عنه بقوله: «لا يصلح سيفان في غمد واحد»، رفضاً لفكرة تقسيم الإمارة، وقد قبل كلام عمر جميع من كان حاضراً وهم رؤوس الصحابة، فلم يعترض عليه أحد.

٥- القياس (الميزان): وهو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة حكمها منصوص؛ لاشتراكهما في علة الحكم.

٦- الاستدلال أو الاستنباط: استخراج الحكم بطرق الاستثمار المعروفة في أصول الفقه، وهو الاجتهاد، وهو أنواع:

أ- المصلحة: والمصلحة تكون بجلب منفعة أو دفع مضرة. والمصلحة منها ما يدل دليل خاص على اعتبارها، ومنها ما يدل دليل خاص على إلغائها، ومنها ما هو ليس من القسمين السابقين فلا يدل دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها، وإنما تكون داخلة في أصل كلي دلت عليه أدلة الشرع، وهو ما يطلق عليه مصلحة مرسلة؛ فالمصلحة المرسلة هي إجراء أو تصرف يتحقق به أصل كلي دلت النصوص على أن تحقيقه مطلوب، فكأن المصلحة المرسلة تمثل الطريق العملي المحدد لتحقيق الأصل الكلي؛ فالطريقة التي ولى بها أبو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه لم يدل عليها دليل معين، لكنه تصرف من شأنه أن يحقق حفظ النظام السياسي الإسلامي الذي دلت عليه أدلة كثيرة، فكانت طريقة تولية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما من المصالح المرسلة؛ فالمصلحة المرسلة تصرف لم يدل عليه دليل بخصوصه لكنه يؤدي لتحقيق أصل كلي يطلبه الشرع؛ كتأمر خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤتة، فإنه لم يدل عليه دليل معين، لكنه يحقق مطلوباً دل عليه أصل كلي، وهو الحفاظ على جيش المسلمين وصيانة دمائهم وإلحاق الهزيمة بأعداء الله ورسوله. والمصلحة بمجردها لا تستقل بإثبات الأحكام دون رجوعها إلى أصل كلي تستند إليه، وعلى من يعمل بالمصلحة توخي الحذر الشديد في تحقيقها حتى لا تشتبه عليه الأمور، فيظن مصلحة ما لا مصلحة فيه، أو يجعل مصلحة موهومة مصلحة حقيقية، أو يكون ما رآه مصلحة معارضاً لمصلحة أخرى هي أولى منها بالمراعاة وأحق أو يترتب عليها مفسدة تربو على النفع المجلوب بالمصلحة، وعليه النظر والتدقيق في المآلات المترتبة على ما عده مصلحة، فإن المصالح والمفاسد منها ما هو معلوم مُدرَك بالنصوص؛ كمصلحة العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة، ومثل: تناول الطيبات من المطعومات والمشروبات، ومثل: ستر العورات، واجتناب النجاسات، ونحو ذلك. وكذلك المفاسد منها ما هو معلوم مُدرَك بالنصوص؛ كالربا، وشرب الخمر، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، والظلم، ونحو ذلك.

ومن المصالح والمفاسد ما هو مدرَك بالاجتهاد، لا سيما أن منها ما هو متجدد بتجدد الأزمان ويختلف باختلاف ظروف المكان. والمصالح والمفاسد المدرَكة بالاجتهاد يدخل الخطأ في إدراكها وتصويرها وتحققها في آحاد وأفراد الصور الواقعة كثيراً؛ فقد يُظن ما ليس بمصلحة (حقيقية) مصلحة ينبغي تحصيلها، وقد يظن في الجانب المقابل ما ليس بمفسدةٍ (حقيقية) مفسدةً

(١) أخرجه أحمد برقم ١٧١٤٥ وغيره

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٨٣٠

ينبغي دفعها وإزالتهـــا، ويعظُم هذا الخلط والاضطراب عندمـــا لا تتميز المصالح من المفاســـد، فتكون المصلحة المطلوب تحصيلها تكتنفها مفســـدة أو عدة مفاسد، ولا يمكن تحصيلها على الانفراد، وكذلك قد تكون المفســـدة المطلـــوب دفعها مختلطة بمصلحـــة أو عدة مصالح، ولا يمكـــن دفعها على الانفراد، فيكـــون في دفعها دفع لتلك المصالح؛ لذلك فإن الفقه في هذا الباب لا يصلح أن يُقْدِم عليه المبتدئون أو الشـــادون في الفقه، وإنما هو بحاجة إلى فقهاء متضلعين تضلعاً كاملاً في فقه الشريعة بمعناه الشـــامل، إضافة إلى الخبرة الواســـعة بالواقع، والعلم ببعض القواعد الفقهية التي تضبط هذا الأمر.

ب- الاستحسان: عدم إلحاق مسألة بنظائرها لوجود دليل يقتضي عدم الإلحاق، أو العدول عن إلحاق مسألة بحكم نظائرها لدليل أقوى يختص بهذه المسألة (الفرع). ويمكن التمثيل للاستحسان في السياسة الشرعية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَـادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَـوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَـا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِـيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ثم عدل بالتائب قبل القدرة عليه من إلحاقه بالمحارب المقدور عليه فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِـن قَبْلِ أَن تَقْـدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وهذا يعد استحساناً بالنص. وربما نازع البعض في تســميته استحســاناً لأن الحجة فيه النص، فالنزاع في التسمية وليس في الحكم.

ج- ســد الذرائــع وفتحهــا: الذرائع جمــع ذريعة، والذريعــة الوســيلة أو الطريق. فالذريعة الوســيلة أو الطريــق إلى الخير أو الشــر، فالذرائع إلى الخير تفتح والذرائع إلى الشــر تسد، والذريعة التي تسد هي وسيلة أو طريق غير ممنوع في نفسه، بل هو مباح، لكن لما أمكن أن يكون مؤدياً إلى شــر أو فســاد فإنه يمنع ويسد؛ كما امتنع الرســول ﷺ من قتل المنافقــين وقال: «لا يتحدث النــاس أن محمداً يقتل أصحابــه» فيكون صداً لهم عن الدخول في دين الله.

لكن ســد الذرائع ينبغي أن يكون محكوماً بضوابطه حتــى لا يؤدي إلى الإخلال بقاعــدة أخرى من القواعد الدينية، وهي رفع الحرج.

فلا ينبغي التوســع في ســد الذرائع توســعاً غير منضبط مما يترتب عليه الوقوع في الحرج.

والفعل إذا كان النهي عنه سداً لذريعة ولم يكن النهي مقصوداً لذاته؛ فإنه يباح للمصلحة الراجحة.

د- تحكيم العــرف العام: العرف العام هو ما تعارف عليه المسلمون ودرجوا عليه أو جمهورهم من الإجراءات والتصرفات مما لا يخالف الشرع، فإذا خالف الشرع لم يلتفت إليه ولو أجمعــوا عليه عن بكرة أبيهم، وكذلك إن كان عرفــاً خاصاً بمكان أو زمان فــلا يتجاوز به مكانه وزمانه ولو كان مما لا يخالف الشرع.

ومما يمكن عده من العرف في باب السياسة الشرعية:

١- عدم دخول النساء فيمن يختار ولي الأمر وكذلك أهل الذمة.

٢- عــدم توقيــت مدة ولايــة الخليفــة بزمن، بل ولايتــه مطلقة عن التحديد بزمــن ومقيدة بقدرته على القيام بتبعات وظيفته، واســتمرار حفاظه على الشروط والصفات التي أهلته لذلك المنصب.

٣- عدم اشتراط الإجماع على من يولى الأمر.

٤- تحديد شخص الخليفة من صلاحيات أهل الحل والعقد ويتابعهم فيه المسلمون وطريقهم فيه الشورى.

٥- عدم توريث الخلافة؛ فقد انقضت فترة الخلافة الراشدة ومدتها ٣٠ ســنة ولم يورث منهم أحد الخلافة لأحــد من أهله. ولا يعارض هذا تولي الحســن بن علي بن أبي طالب الخلافة بعد أبيه؛ لأن أباه لم يســتخلفه أو يعهد إليه، وإنما اختاره المسلمون بعد قتل أبيه رضي الله تعالى عنهما.

وكــون ما تقدم يدل عليه العرف السياســي لا ينفي وجود أدلة نصية عليــه، فهو بمنزلة توارد أكثر من دليل للدلالــة على أمر مــا، كما نقول مثــلاً: وجوب الصلاة والزكاة والصيام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد اعتبر أبو بكر رضي الله عنه العرف في تحديد قبيلــة الخليفة، فعندمــا أراد الأنصار أن تكون الخلافة فيهم قال قولته الشهيرة: «ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوســط العرب نسباً وداراً»[1]. فقد كان عرف الناس أن هذا الأمر في قريش وأنه لا يقبل أن يتولاه غيرهم، ولذلك احتــج به أبو بكر رضي الله عنه. ولا يعارض هــذا الفهم الأحاديث الثابتة في أن الخلافة فــي قريش؛ لأن أبا بكر عندمــا قال مقالته لم يكن يعلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٨٣٠.

بهذا الحديث، ولو كان عنده حديث في ذلك لكان أولى أن يحتج به من الاحتجاج بالعرف. وقد دل على قوة العرف في مثل ذلك الأمر أن من سمع كلام أبي بكر من الأنصار وهم الذين كانوا يريـــدون أن تكون الخلافة فيهم، أقروا قوله فلم يعارضوا ما ذكره وأذعنوا له.

أثر تغيُّر العرف على الحكم:

الحكم الثابت بالعرف مرتهن بوجود العرف، فإذا تغير العرف وحل مكانـــه عرف آخر انتفى الحكم الأول لانتفاء دليله. أمـــا الحكم الذي لم يكن العرف هو الدليل الوحيد عليه، فإن تغير العرف لا يؤثر في الحكم؛ مثال ذلك: عدم دخول النســـاء وأهل الذمة في جماعة أهل الحل والعقد، فإن هذا الحكم وإن دل عليه العرف فإنه أيضاً مدلول عليه بالنصوص الشـــرعية، فلو تغير العـــرف لم يتغير الحكم؛ وكذلـــك كون الأئمة من قريش، فلـــو تغير العرف لم يؤثر في تغير الحكم؛ لوجود حديث الرســـول ﷺ: «الأئمة من قريش». قال ابن حجر في فتح الباري: «وقد جمعت طرقه عن نحو ٤٠ صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يروَ إلا عن أبي بكر الصديق»[1]. إلا أن يعترض على ذلك بأن الحديث لم يكن مؤسســـاً للحكم، بل كان كاشفاً عن العرف، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث.

كما أن العرف فـــي عدم توريث الخلافة قد تغيّر وصار توريثها عرفاً على مدى عـــدة قرون، بداية بخلافة يزيد بن معاوية في القرن الأول حتى سقطت الخلافة منذ ما يقارب قرنـــاً من الزمان، لكن هذا التغيـــر لا يؤثر في الحكم؛ لأنه مخالف للحكم الشرعي، حيث لم يعتبر العرف الحادث فيمن آلت إليه الخلافة توافر شـــروط اســـتحقاق الخلافة، لكن هـــذا العرف الحادث يمكن التعويل عليه في الســـكوت على تلـــك المخالفة من أجل الحفاظ على وحدة الأمة واســـتقرار الأوضـــاع إذا كان من آلت إليه الخلافة قائماً بما وجب عليه في الأغلب ولم يظهر منه ما يسوغ إخراجه عنها.

هـ- وجوب ما لا يتم الواجب إلا به: ما توقف امتثال الأمر أو النهي عليه بحيث لا يمكن الامتثال إلا به.

و- رفع الحرج: الحرج الضيق، فكل ما كان فيه حرج على المسلمين فهو مرفوع.

ز- الأصل في العادات الإباحة إلا أن يدل الدليل على خلاف ذلك، والعـــادات ما اعتاده النَّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه، وقد قرر الرازي في المحصول «أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة الشـــرع»، وتبعه على ذلك الكثيرون من أهل الأصول.

وكل ما سبق له شروط وضوابط ينبغي مراعاتها.

وهذا الـــدرس كما ذكـــرت فـــي أول الحديث أليق بأصول الفقه منه بالسياسة الشرعية، ومن ثم فلا يعنينا التفصيل فيه، وأكثر ما يستفاد من هذه الاستدلالات في باب السياسة الشرعية؛ المصالح المرسلة، وتحكيم العرف، خاصة العرف السياسي في دولة الراشدين.

تنبيه: فـــي الاحتجاج بالســـنة في باب السياســـة الشرعية: الســـنة دليل شرعي في كل مسألة من مسائل الدين أتت بها نصوص السنة، لكننا ينبغي لنا الانتباه إلى أن الرسول ﷺ كان يقوم بعدة وظائف دينية، منها التبليغ، ومنها الفتوى، ومنها القضاء، ومنها السياســـة؛ وكل ذلك من فعله وقوله دين وشـــرع في الزمـــان كله والمكان كله، لكن الاقتداء بـــه فيه إنما يكون علـــى النحو الذي جاء عنه؛ فمثلاً ما فعله الرســـول ﷺ بوصف الإمامة (إماماً للمسلمين) فإنما يصلح القيام به ممن هو إمام، وما فعله بوصفه قاضياً فإنما يصلح من القضاة، وهذه النقطة مما تهم المشتغلين بالسياسة الشرعية.

والفـــرق بين التبليغ والفتوى مـــن أعماله الدينية أن التبليغ هو مقتضى الرســـالة فهو فيه مبلغ عن ربه، وأما الفتوى فهي إخباره عن حكم الشرع بما يجده في الأدلة.

ومن هنا، فإن التبليغ لا يجوز فيه الخطأ ولا الســـهو فإنه مقتضى الرســـالة والرســـالة معصومة، أما الفتوى فليست بلاغاً عن الله ومن ثم جاز فيها وقوع الخطأ.

وكذلك التصرف بالإمامـــة ليس بلاغاً عن الله فيجوز فيه حصـــول الخطأ كما في قوله تعالى: ﴿عَفَـــا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿عَبَـــسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢]، لكنه ﷺ لا يقر على ما كان من خطأ في ذلك، سواء في التصرف بالفتوى أو التصرف بالإمامة، بل الله يبيّن له حتى تكون كل أفعاله وأقواله وتقريراته ديناً وشرعاً.

وممن اهتم بالفرق بين تصرفات الرســـول ﷺ وبيان الآثار المترتبة على ذلك؛ العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بـــن إدريس القرافي المالكي في رســـالته المعنونة بـــ «الإحكام في تمييز الفتاوى عـــن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام».

(١) فتح الباري ٧/ ٣٢، وكان عده من قبل من المتواتر ١/ ٢٠٣ فتح الباري.